# الفصل الأوَّل

## الوساطة الماليّة الإسلاميّة: تعريفها، والألفاظ ذات الصلة بها، ومسوغات التفريق بينها وبين التجارة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

## الفصل الأوّل:

## الوساطة الماليّة الإسلاميّة: تعريفها، والألفاظ ذات الصلة بها، ومسوغات التفريق بينها وبين التجارة

### تمهيد:

نظراً لأهمية ضبط المصطلحات العلمية، في الدراسات البحثية، من الناحية المنهجية، فإن الباحث سيتناول في هذا الفصل، الوساطة الماليّة الإسلاميّة، مفصلاً تعريفها، ومتعرضاً للكلمات ذات الصلة بها، ومبيناً الفروق بينها، وأوجه الصلة بها، ومسوغات التفريق بينها وبين التجارة، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأوّل: تعريف الوساطة الماليّة الإسلامية.

المبحث الثّاني: الألفاظ ذات الصلة بالوساطة الماليّة الإسلاميّة.

### المبحث الأوّل:

### تعريف الوساطة الماليّة الإسلاميّة

تمهيد:

سيتطرق الباحث في هذا المبحث، للوساطة المالية الإسلامية، من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والتعريف المختار لها، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الوساطة الماليّة.

### المطلب الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً

#### الفرع الأول: تعريف الوساطة لغة:

الوَساطة: مصدر[20]، والفعل وَسَطَ[21]، ووَسُطَ[22]، والاسم الوسيط[23]، والوساطة مفرد، وجمعها

---

20- انظر: قلعجي، محمد رواس. وقنيبي، حامد صادق. 1408هـ- 1988م. معجم لغة الفقهاء. (د.م). دار النفائس. ط2. ص503.

21- انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (ت: 458هـ). 1421هـ- 2000م. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج8. ص594.

22- انظر: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. (ت: 388هـ). 1402هـ - 1982م. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. تخريج الأحاديث: عبد القيوم عبد رب النبي. (د.م). دار الفكر. (د.ط). ج1، ص438.

23- انظر: مجمع اللغة العربية. 1425هـ- 2004م. ***المعجم الوسيط***. (د.م): مكتبة الشروق الدولية. ط4. ص1031.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وسائط[24]، وقد وردت في المعاجم بفتح الواو، لا بكسرها، فهي بذلك فصيحة، كما أنّها بكسر الواو صحيحة، حيث جاء وزن "فَعالة" بفتح الفاء، وكسرها في لغة العرب، كمثل: جنازة، ووزارة، وولاية، ورضاعة، وبناءً عليه؛ يصح كسر ما جاء مفتوحاً، كما في رِئاسة ووِساطة[25].

وترد الوساطة لغة، بمعان عديدة، أبرزها ما يلي:

1. **عمل الوسيط:** ذكرت الوساطة في المعاجم، بمعنى عمل الوسيط[26]، وقال الزبيدي: "وتوسط بينهم: عمل الوساطة"[27].
2. **الخِيار:** حيث تطلق الوساطة على الخيار من كل شيء، قال الزبيديُّ: "ووساطة الدنانير: خيارها"[28]، إلاّ أنّ الزمخشريَّ رأى أنّ الوساطة تعني الخيار مجازاً، فقال: "ومن المجاز: هو وسطٌ في قومه، وسطةٌ ووسيطٌ فيهم، وقد وسط وساطة، وقوم وسطٌ، وأوساط: خيار"[29].
3. **التوسط في الحق والعدل:** قال الفيومي: " ووسط الرجل قومه وفيهم وساطة توسط في الحق والعدل، ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[30]،أي أقصدهم إلى الحق"[31].
4. **التوسط في الحسب والنسب والشرف:** حيث ورد في المعجم الوسيط "وسط الرجل، يوسط، وساطة، وسطة، صار شريفاً وحسيباً"[32]، وذكر ابن منظور أنّ اللَّيْث قال: " فلان وسيط الدار والحسب في قومه، وقد وسط وساطة... وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مجداً؛ قال العجيج:

كأني لم أكن فيهم وسيطا ... ولم تك نسبتي في آل عمر"[33].

---

24- انظر: دُوزِي، رينهارت بيتر آن. (ت: 1300هـ). 1979- 2000م. ***تكملة المعاجم العربية***. (نقله إلى العربية وعلق عليه) محمَّد سَليم النعَيمي. وجمال الخياط. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام. ط1. ج11. ص61.

25- انظر: أحمد مختار عمر. (ت: 1424هـ). 1429هـ- 2008م. ***معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي***. القاهرة: عالم الكتب. ط1. ج2، ص982.

26- انظر: أحمد مختار عمر. (ت: 1424هـ). 1429هـ- 2008م. ***معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي***. ج2، ص982. (مرجع سابق).

27- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. (ت: 1205هـ). ***تاج العروس من جواهر القاموس***. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.م). دار الهداية. (د.ط). ج20، ص181.

28- المصدر نفسه. ج20، ص182.

29- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. (ت: 538هـ). 1419هـ- 1998م. ***أساس البلاغة***. تحقيق: محمد باسل عيون السود. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج2. ص333.

30- القرآن. القلم 68: 28.

31- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت: نحو 770هـ). (د.ت). ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. بيروت: المكتبة العلمية. (د.ط). ج2. ص 658. ومجمع اللغة العربية. 1425هـ- 2004م. ***المعجم الوسيط***. ص1031. (مرجع سابق).

32- المصدر نفسه.

33- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (ت: 711هـ). 1414هـ. ***لسان العرب***. بيروت: دار صادر، ط3، ج7، ص430.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

5. **السعي في الصلح بين المتخاصمين:** بدخول وسيط بين فريقين متنازعين، لإنهاء الخصومة بينهما[34]، وقد ذكر الجوهري: " التوسط بين الناس: من الوَساطة"[35].

6. **الواسطة:** وتعني السعي عند الحكّام، وأصحاب الشأن، لأجل شخص ما، ليحصل على ما يحتاج منهم[36]. وفي ذلك يقول ابن منظور: "والتوسط من الناس: من الوساطة"[37].

7. **الشفاعة:** فالذي يتخذ الوساطة، يكون قد جعل شفيعاً لأمره[38].

8. **السبيل والطريقة:** "وساطة والجمع وسائط: سبيل، طريقة"[39].

**الفرع الثاني: تعريف الوساطة اصطلاحاً:**

الوساطة مصطلح حديث، وقد عُرِفت قديماً باسم السَّمسرة، حيث ذُكِرَ في المعجم الوسيط: "السمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة"[40]، وبيّن الزّرقا أن "الوسيط في المعاملات بين الناس، هو الذي يسهل التعاقد بين طرفين، وإن لم يكن طرفاً في العقد، وأجلى صوره السمسار"[41]، وأوضح بن مداني، أن تعريف السمسرة، يرادف تعريف الوساطة، مبيناً أنّ "الوسيط الحقيقي: هو الذي يقوم بدور فاعل، يتمثل في التقريب بين شخصين، يرغبان في التعاقد، وإجراء المفاوضات بينهما"[42]، وجاء في معجم لغة الفقهاء، "الوساطة بين التجار: دخول طرف ثالث، بين مريد البيع، ومريد الشراء، للتوفيق بينهما بأجر"[43].

---

34- انظر: قلعجي. وقنيبي. 1408هـ- 1988م. ***معجم لغة الفقهاء***. ص503. (مرجع سابق). وأحمد مختار عمر. (ت: 1424هـ). 1429هـ - 2008م. ***معجم اللغة العربية المعاصرة***. (د.م). عالم الكتب. ط1. ج3، ص2437.

35- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. (ت: 393هـ). 1407هـ- 1987م. ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط4. ج3. ص 1167.

36- انظر: قلعجي. وقنيبي. 1408هـ- 1988م. ***معجم لغة الفقهاء***. ص503. (مرجع سابق).

37- ابن منظور. 1414هـ. ***لسان العرب***. ج7، ص430. (مرجع سابق).

38- المصدر نفسه. ج7، ص430. وأحمد. 1429هـ- 2008م. ***معجم اللغة العربية المعاصرة***. ج3. ص2438. (مرجع سابق).

39- دُوزِي. (ت: 1300هـ). 1979- 2000م. ***تكملة المعاجم العربية***. ج11. ص61. (مرجع سابق).

40- مجمع اللغة العربية. 1425هـ- 2004م. ***المعجم الوسيط***. ص 448. (مرجع سابق).

41- الزّرقا، محمّد أنس. 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص83.

42- أحمد بن مداني. 2002. ***الوساطة في المعاملات المالية السمسرة***. (رسالة ماجيستير). جامعة الجزائر. ص10.

43- قلعجي. وقنيبي. 1408هـ- 1988م. ***معجم لغة الفقهاء***. ص502. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً

### الفرع الأول: تعريف المال لغة:

المال: كل ما يُملَك من الأشياء[44]، وقد ذكر ابن سيده في مادة مول: "المال ما ملكته من جميع الأشياء قال سيبويه: من شاذ الإمالة قولهم مال أمالوها لشبه ألفها بألف غزا والأعرف ألا يمال لأنه لا علة هنالك توجب الإمالة والجمع أموال"[45]، ويطلق المال في الأصل، على الذهب والفضة، ثم تُوسّع فيه ليشمل كلَّ ما يقتنى من الأعيان، وكانت العرب تطلقه على الإبل[46]، والفعل مال، وتموّل، "ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال، وقد موله غيره، ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته: ذو مال"[47]، والمالية مصدر صناعيٌّ من المال[48].

### الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً:

**أولاً: تعريف المال عند الحنفية:**

ذكر ابن نجيم، تعريف المال، نقلاً عن صاحب الكشف الكبير، بأنّه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[49].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية[50]، في المادّة (126) " المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن

---

44- انظر: ابن سيده. 1421هـ- 2000م. *المحكم والمحيط الأعظم*. ج8. ص594. وابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ج10. ص440.

45- ابن سيده. 1421هـ- 2000م. *المحكم والمحيط الأعظم*. ج8. ص594.

46- انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. (ت: 606هـ). 1399هـ - 1979م. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. (د.ط). ج4. ص373.

47- المصدر نفسه. ج4. ص373.

48- انظر: أحمد. 1429هـ- 2008م. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ج3. ص2140.

49- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت: 970هـ). (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د.م). دار الكتاب الإسلامي. ط2. ج5. ص277. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (ت: 1252هـ). 1412هـ- 1992م. *حاشية ابن عابدين*. المسماة رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط2. ج4. ص501.

50- صدرت في عهد السلطان عبد المجيد، حيث كلف لجنة من فقهاء الحنفية- مع مساهمين مراقبين من المذاهب الثلاثة الأخرى- تقنين القضاء، والأحكام الفقهية الإسلامية، فأصدروا مجلة الأحكام العدلية، والتي تضمنت مجموعة من التشريعات، مؤلفة من ستة عشر كتاباً، أولها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء. وإلى جانب ذلك، جرى تقنين لما يخص قضاء الأحوال المدنية، المتعلقة بالأديان والمذاهب في الدولة العثمانية. واستمر إصدار المجلة، حوالي ستة عقود، وقد صدر آخر عدد منها، في فترة الخلافة العثمانية، في شعبان سنة 1293هـ- 1882ميلادية. وهي أول تدوين للفقه الإسلامي، في المجال المدني ضمن مواد قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. كما أنها القاعدة التي بُني عليها قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات في معظم الدول العربية،=

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
SIAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"[51].

ونقل ابن نجيم، عن الْحَاوِي الْقُدْسِيّ "المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[52].

**مناقشة تعريف المال عند الحنفيّة:**

لقد اشتمل تعريف المال عند الحنفيّة، على ما يلي:

1. ميل الطبع إليه، وإمكانية ادخاره، واستثناء الآدمي منه، وإقامته لمصالح الآدمي، وإمكانية إحرازه، والتصرف فيه اختياراً.
2. ومما يحسب لهذا التعريف، أنه استثنى الإنسان من المال، إذ الأصل فيه الحرية، وأما العبودية فهي عارضة، ولا تضفي عليه صفة الماليّة الحقيقيّة، حيث لا يجوز قتله، أو إهلاكه[53].
3. ويؤخذ على هذا التعريف، أن من الأموال ما لا يميل الطبع إليها، كالأدوية، والسموم، ورغم ذلك فإنها تشترى بمبالغ باهظة الثمن، وكذلك من الأموال ما لا يدخر، كالخضروات سابقاً، غير أنها تدخر بالتبريد الآن[54]، كما أن بعض الأموال ليست من مصالح الآدمي، كالأسلحة النووية، إضافة لذلك، فإن المنافع لا يمكن ادخارها، والديون لا يمكن إحرازها، وهنا تظهر ثمرة الخلاف بين الجمهور[55] والمتقدمين من علماء الحنفية، حيث اعتبرها المتقدمون من علماء الحنفية، أملاكاً لا أموالاً، بينما اعتبرها الجمهور والمتأخرون من علماء الحنفية أموالاً.

**ثانياً: تعريف المال عند المالكيّة:**

عرف الشاطبي المال قائلاً: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع

---

=ولايزال ساري المفعول في قطاع غزة كقانون مدني. انظر: ***مجلة الأحكام العدلية***. (د.ت). تحقيق: نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ. (د.ط). ص1.

[51]- (المصدر نفسه). ص31.

[52]- ابن نجيم. (د.ت). ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. ج5. ص277. وابن عابدين. 1412هـ- 1992م. ***حاشية ابن عابدين***. ج4. ص501.

[53]- انظر: ابن نجيم. (د.ت). ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. ج5. ص277.

[54]- انظر: بارودي. 1433هـ- 2012م. ***الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة***. ص40-41. (مرجع سابق).

[55]- انظر: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***. (من 1404- 1427 هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. مصر: دار الصفوة. ط1. ج36. ص32- 33. والزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). ***الفقه الإسلامي وأدلته***. سوريّة، دمشق: دار الفكر. ط12. ج4. ص2876- 2877.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المتمولات"[56].

وتعرض القاضي عبد الوهاب، لتعريف المال، لدى حديثه عن حد السرقة، مبيّناً أنّه "يقطع في سرقة جميع المتمولات، الجائز بيعها، وأخذ العوض عليها، كان أصلها مباحاً أو محظوراً، طعاماً كان أو غيره"[57].

**مناقشة تعريف المال عند المالكيّة:**

تضمن تعريف المال عند المالكيّة، ما يلي:

1. وقوع الملك عليه، والاستبداد به، وتموله، وجواز بيعه، وأخذ العوض عليه.
2. وينتقد تعريف المال، بما يقع عليه الملك، حيث إنَّ الملك أعمّ من المال، إذ الملك يطلق على المال وغيره، فيقال فلان يملك النكاح، والقصاص[58]، بينما لا يطلق المال، إلا على ما له قيمة ماليّة[59].

**ثالثاً: تعريف المال عند الشافعيّة:**

تناول الشافعيُّ تعريف المال قائلاً: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإنْ قلَّتْ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك"[60].

وعرّفه الزَّرْكَشِيُّ بأنّه: "ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع"[61].

**مناقشة تعريف المال عند الشافعيّة:**

اشتمل تعريف المال عند الشافعيّة، على ما يلي:

1. ما له قيمة مالية تباع، ووجوب أداء قيمة الْمُستَهْلَكْ منه، بحيث يُضمَن بالإتلاف، وقابلية

---

56- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (ت: 790هـ). 1417هـ- 1997م. ***الموافقات***. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (د.م). دار ابن عفان. ط1. ج2. ص32.

57- عبد الوهاب بن علي بن نصر. (ت: 422هـ). 1425هـ-2004م. ***المعلقين في الفقه المالكي***. تحقيق: محمد بوخبزة الحسني. (د.م). دار الكتب العلمية. ط1. ج2. ص201.

58- انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (ت: 743 هـ). 1313هـ. ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***. القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية. تصوير دار الكتاب الإسلامي. ط2. ج4. ص203. والعيني، محمود بن أحمد بن موسى. (ت: 855هـ). 1420هـ - 2000م. ***البناية شرح الهداية***. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج10. ص218.

59- انظر: الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). ***الفقه الإسلامي وأدلته***. ج4. ص2877. (مرجع سابق).

60- الشّافعي، محمد بن إدريس بن العباس. (ت: 204هـ). 1410هـ-1990م. ***الأم***. بيروت: دار المعرفة. (د.ط). ج5. ص63.

61- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (ت: 794هـ). 1405هـ- 1985م. ***المنثور في القواعد الفقهية***. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. ط2. ج3. ص 222.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الانتفاع به، وهذا يعني أن المنافع والديون والحقوق المحضة تعتبر أموالاً[62].

2. يتميّز تعريف الشافعي، بأنّه جامع مانع، كما أنّ الجملة الأولى منه، تضمّنت التعريف القانوني للمال[63].

3. يمكن نقد تعريف الزركشي، بأنّه غير جامع ولا مانع، إذ ليس كل ما ينتفع به يعتبر مالاً، فالعلم ينتفع به، رغم أنّه ليس بمال.

**رابعاً: تعريف المال عند الحنابلة:**

عرّف الحجاوي المال: "ما فيه منفعة، مباحة، لغير حاجة أو ضرورة"[64].

وكذلك عرّفه البهوتي شارحاً: "المال شرعاً (ما يباح نفعه مطلقاً) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة)"[65].

**مناقشة تعريف المال عند الحنابلة:**

تضمن تعريف المال عند الحنابلة، ما يلي:

1. إباحة الانتفاع به مطلقاً، وإباحة اقتناؤه بلا حاجة.

2. وينتقد هذا التعريف، بما انتقد به تعريف الزركشي، فضلاً عن ذلك؛ فإن مسألة النفع مختلفة من عصر إلى آخر، حيث إنهم قديماً، كانوا يعتبرون الحشرات لا نفع فيها أصلا ، وبالتالي فهي ليست مالاً، لكنها اليوم باتت مما ينتفع به في المختبرات العلمية، للتجارب التي توصل إلى القوانين والنظريات المساعدة في إيجاد الحلول لكثير من القضايا العلمية المهمة للإنسان، كما أنها قد تكون مصدراً للمضادات الحيوية، والعلاجات، فسم الأفعى مثلاً، يشكل مضاداً حيوياً فعّالاً، ويوصف كعلاج، وبالتالي فإن الحشرات تعتبر في عصرنا مالاً، والله تعالى أعلم[66].

---

62- انظر: بارودي، محمد أمين. 1433هـ- 2012م. ***الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة***. ص43. واللحيدان، صالح بن عبد الله. 1425هـ. "العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء". ***مجلة البحوث الإسلامية***. السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. العدد الثالث والسبعون. من رجب إلى شوال. ص175.

63- انظر: الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). ***الفقه الإسلامي وأدلته***. ج4. ص2877. (مرجع سابق).

64- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. (ت: 968هـ). (د.ت). ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان، بيروت: دار المعرفة. (د.ط). ج2. ص59.

65- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (ت: 1051هـ). 1414هـ- 1993م. ***شرح منتهى الإرادات***. المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. (د.م). عالم الكتب. ط1. ج2. ص7.

66- انظر: اللحيدان. 1425هـ. "العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء". ص178- 179. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

### الفرع الثالث: التعريف المختار للمال

**المال:** كل ما له قيمة ماليّة، ويجوز بيعه، ويضمن متلفه[67].

وقد اختار الباحث هذا التعريف، كونه جامع مانع، فضلاً عن أنه متضمن للتعريف القانوني للمال.

## المطلب الثالث: تعريف الوساطة الماليّة

### الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية عند علماء الاقتصاد الإسلامي

1. **الوساطة الماليّة، عند صديقي:** هي نقل الموارد المالية، من المدخرين إلى المستثمرين[68].
2. **الوساطة المالية، لدى قحف:** هي تحصيل الوفورات المالية، من الوحدات الاقتصادية ذات الوفر، ثم تقديمها للوحدات الاقتصاديّة ذات العجز المالي[69].
3. **الوساطة المالية الإسلاميّة، عند السويلم:** هي التقريب بين ذوي الفائض في الثروة، وذوي العجز، بالاعتماد على عقود النيابة؛ المضاربة والمشاركة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة؛ التعبئة والتوظيف[70].
4. **الوساطة الماليّة، لدى عزنان:** القيام بعمليات التوسط، بين الوحدات ذات الفائض المالي، والوحدات ذات العجز المالي، بحيث يحصل التمويل، من غير أن تعرف كلتا الوحدات بعضها[71].
5. **الوساطة المالية الإسلاميّة، عند البارودي:** "عمل يتضمن التقريب بين أكثر من طرف، لتحقيق مصلحة عامة، تقوم بها جهات مخصوصة، ضمن إطار الشريعة الإسلامية، سواء في المقدمات أو في النتائج"[72].

---

67- انظر: الشافعي. 1410هـ-1990م. ***الأم***. ج5. ص63. (مرجع سابق). والزُّحَيْلِيّ. (د.ت). ***الفقه الإسلامي وأدلته***. ج4. ص2877. (مرجع سابق).

68- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52. (مرجع سابق).

69- انظر: قحف. منذر. 2011م. ***أساسيّات التّمويل الإسلاميّ***. ماليزيا. كوالالمبور: الأكاديميّة العالميّة للبحوث الشّرعيّة. (ISRA). (د.ط). ص72.

70- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص92. (مرجع سابق). والسّويلم. 1418هـ-1998م. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفيّة الإسلامية". ص134. (مرجع سابق).

71- انظر: عزنان حسن. 2011. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". (ورقة عمل). ***المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلامية***. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور. 30نوفمبر و1 ديسمبر. ص3.

72- باروديّ، محمد أمين. 1433هـ- 2012م. ***الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة***. ص40-41.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**الفرع الثاني: تعريف الوساطة المالية عند علماء الاقتصاد بشكل عام**

1. **الوساطة المالية، عند الطاهر لطرش:** "عملية تجميع ادخارات صغيرة ومتناثرة، تقوم بإعادة توزيعها، على الذين هم في حاجة إليها، في شكل قروض كبيرة ومركزة، وذات فترات أطول"[73].
2. **الوساطة المالية، عند عبد الفتاح عبد السلام، ومحمد صالح الحسناوي:** "تعني الحصول على موارد مالية، من إحدى الوحدات الاقتصادية، مثل الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد، وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد، إلى وحدات اقتصادية أخرى" [74].
3. **الوساطة المالية، كما وردت في دليل الإحصاءات النقدية والمالية، الصادر عن صندوق النقد الدولي:** "هي نشاط إنتاجي، تقوم فيه الوحدات المؤسسية، بتدبير الأموال، من خلال تكبد خصومها، على حسابها الذاتي، بغرض توجيه هذه الأموال، إلى وحدات مؤسسية أخرى، عن طريق امتلاك أصول مالية"[75].
4. **الوسطاء الماليين، عند حسين بن هاني:** "أشخاص طبيعيون أو معنويون، يشكلون حلقة وصل، بين الأموال الباحثة عن الاستثمار، وبين الاستثمار الباحث عن الأموال"[76].
5. **الوسيط المالي عند الجمعة:** "هو شخص أو مؤسسة، تربط بين المدخرين والمقترضين، كالبنوك، وجمعيات الادخار والتسليف، والشركات المالية، وشركات التأمين، والتي تعمل على تنمية أموال المدخرين، من خلال عمليات الإقراض المالي"[77].

**مناقشة تعاريف الوساطة المالية والوسيط:**

بالنظر في التعاريف السابقة، يتضح أن الوساطة المالية، تتضمن ما يلي:

1- تجميع الموارد الماليّة المتناثرة ونقلها، من أصحاب الفائض؛ المدّخرين، إلى أصحاب العجز؛ المستثمرين.

---

73- انظر: مير إيمان، وحوريّة قرين. 2007-2008م. ***دور مؤسسات الوساطة الماليّة في تمويل العمليات الاستثماريّة: دراسة حالة BNA***. (مذكرة ليسانس). جامعة المدية. ص2.

74- المصدر نفسه. ص2.

75- عيجولي، خالد. 2006م. ***وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية***. (مذكرة ماجستير). جامعة الجزائر. ص47.

76- المصدر نفسه. ص48.

77- الجمعة، علي بن محمد. 1421هـ-2000م. ***معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية***. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1. ص486.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

2- الوساطة المالية الإسلاميّة، تقوم على عقود إسلاميّة متنوعة.

3- الوساطة المالية، تحقق مصلحة عامة.

4- الوسيط المالي، يشكل حلقة وصل، بين أصحاب الفائض، وأصحاب العجز، دون تعارف بينهم.

5- الوسطاء الماليون، أشخاص طبيعيون، كالسماسرة، أو معنويون، كالمصارف، وأسواق الأوراق الماليّة.

ويمكن نقد التعاريف السابقة، بأنها جاءت متأثرة بالوساطة المالية الربوية، فضلاً عن أن بعضها الآخر جاء مُعَبّراً عنها فقط، حيث إن الوساطة الربوية، تسمي المدخرين بأصحاب الفائض، لأنها تنظر للادخار على أنه فائض عن الحاجة، مما يجعلها تهتم بادخار الأغنياء فقط، دون النظر إلى باقي طبقات المجتمع، وقد نبه البعلي إلى أن أحد الفوارق الجوهرية بين الوساطتين، هو الادخار، مبيناً أنه "طبقاً للنظرية الوضعية، الادخار: هو الفائض من الدخل، بعد الاستهلاك، لذلك يبحث البنك التقليدي، عن الأموال لدى الأغنياء، لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال، على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً- بينما في النظرية الإسلامية- الادخار: تأجيل انفاق عاجل إلى آجل، فهو عملية سلوكية، لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد؛ أغنياء وفقراء- إذ- لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية، ولذلك تتنوع هذه الدوافع، ومن هنا يهتم البنك الإسلامي، بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع، تحقيقاً لدوافعهم الخاصة"[78]، علاوةً على ذلك، فقد أشارت التعاريف السابقة، إلى مُتَلَقّي الأموال بأصحاب العجز، علماً بأنهم ليسوا دائما كذلك، إذ فيهم المستهلك، وفيهم المستثمر، وفيهم المؤسسات الضخمة، وغالباً ما يكون لديهم، "شره ونهم لاستقطاب التمويلات"[79]، وإنه لمن نافلة القول: إن التعاريف السابقة، استخدمت كلمات مثل: (نقل، وتقديم، وتقريب، وتوزيع، وإتاحة، وتوجيه، ووصل، وربط)، بغية التوطئة لعزل الوساطة عن التجارة، والأولى استخدام كلمتي التعبئة والتوظيف[80]، لأن حقيقة الوساطة المالية، تعبئة الموارد المالية المتناثرة، من أيدي المدخرين، وتوظيفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، ويتخلل عمليتي التعبئة والتوظيف عقود تجارية حقيقية لا صورية، علماً بأن القيام بهذا السلوك في الوساطة الربوية، غير مستغرب، إذ أنها لا تحلل ولا تحرم، وإنما الذي يهمها هو

---

78- البعلي، عبد الحميد محمود. 1426هـ- 2005م. "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية". (ورقة عمل). *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*. مكة: جامعة أم القرى. ص14- 15.

79- قحف. 2011م. *أساسيّات التمويل الإسلاميّ*. ص72. (مرجع سابق).

80- أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، عنصري الوساطة المالية، التعبئة والتوظيف، بشكل عام، وقد استفاد الباحث منه، انظر: (د.م). الوساطة المالية. www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: 2012/4/9م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الربح، والربح فقط، أم الوساطة المالية الإسلامية، فإن عقودها هي ذات العقود التجارية، وعزلها عن التجارة، يوقعها في الصورية[81]، التي توقعها في الشبهات، إنْ لم تذهب بإسلاميتها بشكل كلي، كما سيبين الباحث لاحقاً، زيادة على ذلك، فإن قصر الوساطة المالية على تحقيق مصلحة عامة، مخالف للواقع، فهي تحقق مصلحة خاصة لأطرافها، ومصلحة عامة للمجتمع، هذا إنْ طُبِّقَت بشكل سليم.

**الفرع الثالث: التعريف المختار للوساطة الماليّة الإسلاميّة**

**الوساطة الماليّة الإسلاميّة:** هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها.

**شرح تعريف الوساطة الماليّة الإسلاميّة:**

1. تعبئة موارد المدخرين الماليّة: هي عملية جذب المدخرات المالية المتناثرة، من المدخرين، بأدوات أو وسائل، تجيزها الشريعة الإسلامية، ومنها: حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار[82].
2. توظيفها: أي توظيف الموارد المالية، وتشغيلها، بما يخدم المستثمرين والمستهلكين، ويعود بالنفع العام على المجتمع، من خلال عقود، تُنَظِّم عمليات التمويل والاستثمار، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وبيوع الأجل[83].
3. عقود الوساطة المالية الخالصة: هي عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة[84]، والمشاركة، والوكالة[85]، وهي عقود نيابة، لأنها مبنية على الأمانة، لا الضمان، في كلا جانبي الوساطة، ولهذا سميت بالوساطة المالية الخالصة، وهي صالحة للتعبئة، والتوظيف أيضاً.
4. الوساطة المالية غير الخالصة: هي العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة،

---

81- العقد الصوري: هو الذي لا يراد به حقيقته، وإنما يراد الوصول به إلى غيره، مما يتعذر الوصول إليه إلا به. انظر: الحداد، أحمد بن عبد العزيز. ٢٠١٠م. "معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية". (ورقة عمل). ***مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية***. مملكة البحرين، المنامة. 26 – 27 مايو. 2010م. ص12.

82- أبو غدّة، عبد السّتار. 2006م. "المصرفيّة الإسلاميّة: خصائصها وآليّاتها، وتطويرها". (ورقة عمل). ***المؤتمر الأوّل للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة***. سوريّة، دمشق. 13-14 مارس. ص11- 14.

83- انظر: المصدر نفسه. ص14- 20.

84- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص53. (مرجع سابق).

85- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص92. (مرجع سابق). وبوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والاستصناع، والسلم[86]، علماً بأنَّ العقود الإسلامية التقليدية، المذكورة آنفاً، كانت تعقد بشكل مباشر، بين أصحاب الأموال، وزبائنهم، دون حاجة لوسيط مالي، غير أنها دخلت عالم الوساطة المالية، بنموذج "المضارب يضارب"[87]، كما أنها ليست عقود أمانة، بل عقود ضمان، فضلاً عن كونها، ليست عقود نيابة، إذ لا ينوب فيها، الوسيط عن البائع، أو المشتري، أو المستصنع، أو المستأجر، لذا اعتبرت وساطة مالية غير خالصة، وهذه العقود صالحة في جانب التوظيف فقط.

5. وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية ومقاصدها: أي مع الالتزام عند تطبيق العقود السَّابقة، بالأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، ومقاصدها، بحيث تطبق العقود الآنفة الذكر، تطبيقاً حقيقياً، لا صورياً، فتحقق مصلحة خاصة لأطرافها، ومصلحة عامة للمجتمع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

86- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52. (مرجع سابق). وبوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص10.

87- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52. (مرجع سابق). وبوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11.

## المبحث الثاني:

## الألفاظ ذات الصلة بالوساطة الماليّة الإسلاميّة

تعرض الباحث ههنا، للكلمات ذات الصلة، بالوساطة المالية الإسلامية، من حيث تعريفها، والفروق بينها، ووجه الصلة بها، مضمناً ذلك بالمطالب التالية:

المطلب الأول: الوساطة الرّبويّة.

المطلب الثاني: الوساطة الاقتصاديّة.

المطلب الثالث: الوساطة التّجاريّة.

المطلب الرابع: السمسرة.

المطلب الخامس: التمويل.

المطلب السادس: الاستثمار.

المطلب السابع: التجارة.

### المطلب الأول: الوساطة الرّبويّة

#### الفرع الأول: تعريف الوساطة الرّبويّة

**الوساطة الربوية:** هي الاقتراض بالربا، من ذوي الفائض المالي، والإقراض بالرّبا، لذوي العجز المالي[88].

**مناقشة تعريف الوساطة الرّبويّة:**

الوساطة الربوية، هي وظيفة المصرف الربوي، حيث إنه يتاجر بالقروض والنقود (الديون)، فيقترض النقود من ذوي الفائض- باعتبار أن سياسته لا تتجه لتنمية الوعي الادخاري- بمعدل فائدة أدنى مما يقرضه، ويقرض النقود بمعدل فائدة أعلى مما استقرض، ويجني أرباحه من الفارق بين الاستقراض والإقراض، متوجهاً إلى الأغنياء بشكل أساسي، لأنهم يستطيعوا أن يقدموا الضمانات اللازمة، فتصبح حقيقة كلمة أصحاب العجز المالي، تعني أصحاب الملاءة المالية الأقدر على تقديم الضمانات، ولا تعني أصحاب الحاجة كما يتوهم للوهلة الأولى، مما يجعل المال دُوْلَة بين الأغنياء دون الفقراء[89].

والسّمة الأبرز التي تميّز، الوساطة الماليّة الإسلاميّة، عن الرّبويّة، هي تحريم التعامل بالرّبا في الأولى،

---

88- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص92. (مرجع سابق).

89- انظر: قحف. 2011م. *أساسيّات التّمويل الإسلاميّ*. ص72. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقيامها بالوساطة المالية الخالصة وغير الخالصة، والتي هي عبارة عن عقود إسلامية، تقوم على العقود التجارية، بينما تقوم الثانية على الرّبا أصلاً[90]، وقد سماها السويلم "وساطة المصرف التّقليدي"[91]، كما درج على ذلك كثير من علماء الاقتصاد الإسلامي، إذ يسمون المؤسسات الربوية، سواء أكانت مصارف أو غيرها، بالمؤسسات التقليدية، وفي هذه التسمية مغالطة، تجعل المؤسسات الربوية جزءاً من تقاليدنا وتراثنا وعاداتنا، والحقيقة خلاف ذلك، كونها مؤسسات دخيلة على الأمة الإسلامية ومرفوضة من قبلها، وسماها بوهراوة "الوساطة المالية الوضعيّة"[92]، وكلمة (الوضعية) أدق من كلمة (التقليدية)، لأنها تفيد أنها وساطة ذات عقود من وضع البشر، وليست ملتزمة بالأوامر الإلهية التنزيلية، إلاَّ أنّ الباحث، اصطلح عليها "الوساطة الرّبوية"، وذلك تغليباً للسّمة الأبرز فيها، التي تفرق بينها وبين الإسلامية، وإن كانت هناك فروق أخرى بينهما، كما أن خلو بعض تلك المؤسسات من المعاملات الربوية، كبنوك الادخار الألمانية، لا يعفي البنوك من التسمية، بالبنوك الربوية، لأن العبرة للغالب، وليس للنادر.

**الفرع الثاني: الفرق بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والوساطة الربوية**

إنه لمن نافلة القول: أن هناك فروق جوهرية كثيرة، بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والوساطة المالية الربوية، ومن أهمها ما يلي:

أ- الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على الوساطة الخالصة المتمثلة؛ بالوكالة، والمضاربة، والمشاركة، أو الوساطة غير الخالصة المتمثلة؛ بالمرابحة، والاستصناع، والسلم، والإجارة[93]، حيث تعتمد على المشاركة والمضاربة والقرض الحسن في جانب التعبئة، وعلى عقود البيوع التمويلية، وعقود الإجارة بأنواعها، فضلاً عن عقود المضاربة والمشاركة، في جانب التوظيف[94]، بينما تقوم الوساطة المالية الربوية، على القرض الربوي، في جانبي التعبئة والتوظيف، حيث تجمع الموارد بالاستقراض بفائدة قليلة، وتوظفها بالإقراض بفائدة أعلى، وتجني أرباحها من فارق الفائدة بينهما[95].

ب- الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على العقود التجارية التقليدية المعروفة[96]، والتي تعمل على

---

90- انظر: بوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص10. (مرجع سابق).

91- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص92. (مرجع سابق).

92- انظر: بوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص10. (مرجع سابق).

93- المرجع نفسه. ص11.

94- انظر: قحف. 2011م. *أساسيّات التمويل الإسلاميّ*. ص72- 73. (مرجع سابق).

95- انظر: عزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". (ورقة عمل). ص4. (مرجع سابق).

96- انظر: قحف. 2011م. *أساسيّات التمويل الإسلاميّ*. ص152. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تحريك السلع في الأسواق، فتساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية بشكل فاعل، محققة أرباحاً حقيقية، فضلاً عن ذلك؛ فإنها تشارك في المشاريع الاستثمارية الأنجح، بغض النظر عن ملاءتها المالية، في حين أن الوساطة المالية الربوية، تقوم على تجارة النقود والديون[97]، والتي تعمل على تحريك العملة بالعملة، فتخلف آثاراً سلبية كثيرة، كركود السلع في الأسواق، وخلق اقتصاد وهمي، يعتمد على المداينات، علماً بأن "الدَّين بطبيعته يفرض على الدائن، أن يتوجه لذوي اليسار والغنى لإقراضهم، نظراً لأنهم الأقدر على السداد، وهذا يعني أن وظيفة الوسيط المالي، وهي توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى الأكثر حاجة لها من ذوي العجز، قد اختلّت فصار الوسيط بدلاً من ذلك يوجه الفائض إلى الأقل حاجة، بل ربما كان المقترض ليس من ذوي العجز أصلاً، فتكون النتيجة هي أنَّ الوسيط صار يخدم ذوي الفائض فحسب"[98]، مركزاً الأموال في يد فئة قليلة من الناس[99].

ت- الوساطة المالية الإسلامية، لا تتحمل مخاطر ضمان رأس المال والربح[100]، كونها لا تفصل بين المخاطر، إذ تعبئ الأموال بعقود نيابة كالمضاربة والمشاركة والوكالة، وبالتالي المدخرون يتحملون مخاطر المستثمرين والمستهلكين بشكل مباشر، ولا يضمن الوسيط المالي الإسلامي، إلا في حالة التعدي أو التقصير، مما يجعل وساطته أكثر كفاءة وربحية، من وساطة الوسيط المالي الربوي، الذي يتحمل مخاطر عالية، من خلال ضمان رأس المال وفائدته، والذي يضطره أن يوظف أمواله بالإقراض، ويغرق ذاته في مخاطر متعددة، تزيد عليه التكلفة، لإدارة تلك المخاطر وتقليلها، وبالتالي فإن وساطته غير كفؤة، وتجنح تلقائياً إلى المقامرة[101]، لأنها لا تساهم في إدارة المشروع الذي تموله، وبناءً عليه فإنها إذا رغبت بمزيد من الربح، فلا بد أن تزيد من المخاطرة السلبية، غير خاضعة للسيطرة، التي توقعها في شباك المقامرة[102].

ث- الوساطة المالية الإسلامية، تتقيد بالحلال والحرام، وتهتم بمقاصد الشريعة في المال، وتقدم القروض الحسنة، وتؤدي الزكاة، بينما الوساطة المالية الربوية، تسعى للربح وتضخيم الثروة، دون التفات لما سبق.

---

97- انظر: المصري. 1418هـ-1998م. "ماهية المصرف الإسلاميّ". ص61. (مرجع سابق).

98- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص96. (مرجع سابق).

99- انظر: عزنان. 2011م. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". ص5. (مرجع سابق). والسّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص96. (مرجع سابق).

100- الجفري، ياسين عبد الرحمن. 1421هـ- 2001م. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد الثالث عشر. ص84.

101- المقامرة: "وصف لمشروع يعتمد فيه الربح المتوقع، على المخاطر غير الخاضعة للسيطرة". السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص95. (مرجع سابق).

102- المصدر نفسه. ص95.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

### الفرع الثالث: الصلة بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والوساطة الربوية

رغم الاختلاف الجوهري بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والوساطة الربوية، إلا أن بينهما صلة، حيث إن كلتيهما تقومان بتجميع أموال المدخرين وتعبئتها، ثم تقومان بتوظيفها، أي أن كلتيهما تعتمدان على أموال الجماهير، في التعبئة والتوظيف.

## المطلب الثاني: الوساطة الاقتصاديّة

### الفرع الأول: تعريف الوساطة الاقتصاديّة

**الوساطة الاقتصاديّة:** "عمل يتضمن التقريب، بين طرفين، بقصد الربح"[103]، وفي تعريف آخر: "التقريب بين طرفين، بهدف التداول"[104].

**المناقشة:**

الفرق بين التعريفين أعلاه، أنّ الأول أخص، حيث جعل الربح، هو القصد من الوساطة، بينما الثاني جعل تداول الثّروات أو السّلع والخدمات، هو الهدف منها، وقد انتقد هذا التعريف بأنه أهمل جانباً من جوانب الوساطة الماليّة الإسلامية، وهو القرض الحسن[105]، إلا أنه قد يقال بأن هذا التعريف جاء عاماً ليشمل الإسلامية وغيرها، كما أنه اقتصر على القصد الأصلي منها وهو الربح، وأما القرض الحسن، فإنه نشاط ثانوي لها، وليس أصلياً كما هو الواقع الآن، وإن كان الأكمل لها أن تجعله نشاطاً أساسياً من جملة أنشطتها.

### الفرع الثاني: الفرق بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والوساطة الاقتصاديّة

يظهر من التعريفين السابقين، أن الوساطة الاقتصاديّة، أعم من الوساطة المالية الإسلامية، إذ أنّها تشتمل عليها، بالإضافة إلى السمسرة، والتجارة، والوساطة الربويّة[106]، وبالتالي تختلف أنواعها بحسب طبيعة كل نوع منها، حيث إن وساطة السمسار تقوم على التقريب بين طرفين أو أكثر بعمولة، فسمسار العقارات يقرب بين مالكيها الراغبين في بيعها أو تأجيرها، وبين الباحثين عليها، مقابل أجر على ذلك، وأما التاجر فإنه وسيط بين المنتج والمستهلك، أو بين البائع والمشتري، حيث يشتري من

---

[103]- المصدر نفسه. ص91.

[104]- السويلم، سامي إبراهيم. 2011. "الوساطة المالية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي". (ورقة عمل). ***المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلامية***. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور. 30نوفمبر و1 ديسمبر. ص4.

[105]- انظر: بارودي، محمد أمين. 1433هـ- 2012م. ***الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة***. ص48.

[106]- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص92. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المنتج، ليبيع للمستهلك، وبهذا يسهل عملية نقل السلعة من المنتج إلى المستهلك، بينما الوسيط الربوي، فإنه يستقرض من أصحاب الفائض بالفائدة، ويقرض لأصحاب العجز بفائدة أعلى، وفق مصطلحاته، في حين أن الوسيط الإسلامي، يعبئ الموارد من المودعين، ويوظفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، مع التقيد بالأحكام الشرعية والمقاصدية.

وانطلاقاً مما سبق؛ يلاحظ أن عملية التقريب تنطبق على السمسرة أكثر من غيرها، بينما كلمتي التعبئة والتوظيف، تعبر عن الجميع بشكل أفضل، حيث يعبئ السمسار المعلومات من الأطراف المختلفة، ويوظفها لدى أطراف مختلفة أيضاً، لصالح الجميع بأجر، كما أن التاجر يعبئ السلع من البائع، ويوظفها لصالح المشتري، بأن يؤمنها له في الوقت والمكان المناسب، وكذلك الوسيط الربوي، يعبئ من الدائنين ويوظف لدى المدينين، وأما الوسيط الإسلامي فإنه يعبئ الموارد من المدخرين، ويوظفها لصالح المستثمرين والمستهلكين.

### الفرع الثالث: الصلة بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والوساطة الاقتصاديّة

تشترك الوساطة الاقتصاديّة، مع الوساطة الماليّة الإسلاميّة، في عملية التعامل مع أطراف متعددة، حيث تكون التعبئة من جهة والتوظيف لصالح جهة أخرى، فالسمسار يقيم علاقة بين طرفين بشكل مباشر، والتاجر يقوم بنشاط ثلاثي بشكل غير مباشر، فيشتري من المنتج، ويمتلك، ثم يبيع للمستهلك، والوسيط المالي، يقوم بنشاط ثلاثي، بشكل غير مباشر كذلك، وكلٌ من السمسار والتاجر والوسيط المالي، يقوم بعملية تعبئة من جهة، وتوظيف لصالح جهة أخرى[107].

## المطلب الثالث: الوساطة التّجاريّة

### الفرع الأول: تعريف الوساطة التجاريّة

**الوساطة التجاريّة:** "عقد على عوض معلوم للوسيط، مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما"[108].

### الفرع الثاني: تعريف الوسيط التجاريّ

**الوسيط التجاريّ:** "سمسار ينحصر دوره، في إقامة اتصال، بين المشترين والبائعين"[109].

---

107- انظر: الزّرقا. 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص83. (مرجع سابق).

108- الأطرم، عبدالرحمن بن صالح. 1418هـ- 1997م. ***الوساطة التجارية في المعاملات المالية***. الرياض: دار إشبيليا. ط2. (الأصل رسالة دكتورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة. ص43.

109- مسعود، سميح عبدالفتاح. 2008م. ***الموسوعة الاقتصاديّة***. رام الله: دار الشروق. ط1. ج2. ص816.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**المناقشة:**

عقد الوساطة التّجارية، يسمى عند الفقهاء، عقد السمسرة أو الدلالة[110]، وقد اختار الأطرم هذا الاسم له، لأن "الوساطة" شاملة لجميع الألقاب المستخدمة في هذه المهنة، كما أنَّ "التجاريّة" لها مزية من حيث موافقتها، لتفضيل النبي ﷺ تسمية السماسرة بالتُّجَّار[111].

وبما أنَّ هذا العقد مشتهر باسم السمسرة، فقد أرجأ الباحث الحديث عن الفرق بينه وبين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والصلة بينهما، إلى الفقرة التّالية التي تتحدث عن السمسرة، وإنما أفرد الباحث له فرعاً مستقلاً، لبيان أنه ذات عقد السمسرة، لِئَلَّا يُتَوَهَّم فِي الوهلة الأولى التباس بينه، وبين الوساطة المالية.

## المطلب الرابع: السمسرة

### الفرع الأول: تعريف السمسرة لغة

السمسرة مصدر، واسم الفاعل سمسار، والجمع سماسرة، وهي فارسيّة معرَّبة، كما قال الليث[112]، وتطلق السمسرة على "الدوران بالشيء من جوانبه، أو التردد نحوه، وغير ذلك، وهي كالطَّواف"[113]، كما تطلق على التّجارة[114]، وعلى البيع والشراء[115]، "قال الخطابي السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية"[116]، وفي ذلك يقول: قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة، فقال: "يا معشر التجار، إن الشيطان، والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة" أخرجه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح"[117]، كما أخرجه باقي أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم،

---

110- الأطرم. 1418هـ- 1997م. ***الوساطة التجارية في المعاملات المالية***. ص42. (مرجع سابق).

111- المصدر نفسه. ص63.

112- انظر: الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. (ت: 370هـ). 2001م. ***تهذيب اللغة***. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1. ج12. ص292.

113- أبو حبيب، سعدي. 1408هـ- 1988م. تصوير: 1993م. ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً***. سورية، دمشق: دار الفكر. ط2. ص183.

114- انظر: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***. من 1404هـ- 1427هـ. ج10. ص151. (مرجع سابق).

115- انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. (ت: 538هـ). (د.ت). ***الفائق في غريب الحديث والأثر***. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: دار المعرفة. ط2. ج2. ص197.

وابن منظور. 1414هـ. ***لسان العرب***. ج4. ص381.

116- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (ت: 1353هـ). (د.ت). ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***. بيروت: دار الكتب العلمية. ج4. ص334.

117- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (ت: 279هـ). 1395هـ- 1975م. ***سنن الترمذي***. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إيَّاهم. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. ط2. ج3. ص506. رقم الحديث 1208.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بألفاظ متقاربة[118]، علاوةً على ذلك؛ فإنّ "السمسرة، حِرفَةُ السمسار، وجُعلُه"[119]، والسّمسار، المالك، والقَيّم، والسَّفير بين المحبّين، والعالم بالأرض[120]، و"أَصله القيم بالأمر الحافظ له...ثمَّ استعمل في متولي البيع والشّراء لغيره"[121]، فالذي يقوم بالتوسط بين البائع والمشتري، بجعل، يكون قد سمسر[122]، و "السمسار: الوسِيط بين البائع والمشتري[123]، لتسهيل الصَّفقة"[124]، ويسمى الدّلّال[125].

## الفرع الثّاني: تعريف السمسرة اصطلاحاً

1. **السمسرة في الموسوعة الفقهية الكويتيّة:** "التوسط بين البائع والمشتري"[126].
2. **السمسرة عند الزُّحيليّ:** "هي الوساطة بين البائع والمشتري، لإجراء البيع"[127].
3. **السمسرة عند أبي حبيب:** "تردد الإنسان نحو المشتري، بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه"[128].
4. **السمسرة عند قلعجي:** "الدلالة حرفة يكون محترفها، الواسطة بين البائع والمشتري"[129].
5. **السمسرة عند الأزهري:** " أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه"[130].

---

118- انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (ت: 606هـ). 1389هـ- 1969م. ***جامع الأصول في أحاديث الرسول***. كتاب البيع، باب آداب البيع، فصل الصدق والأمانة. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وآخرون. (د.م). مكتبة الحلواني، وغيرها. ط1. ص432. ج1. رقم الحديث241.

119- مجمع اللغة العربية. 1425هـ- 2004م. ***المعجم الوسيط***. ص 448. (مرجع سابق).

120- انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (ت: 817هـ). 1426هـ- 2005م. ***القاموس المحيط***. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط8. ص410.

121- عياض، عياض بن موسى بن عياض السبتي. (ت: 544هـ). (د.ت). ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***. (د.م). المكتبة العتيقة ودار التراث. (د.ط). ج2. ص221.

122- انظر: مجمع اللغة العربية. 1425هـ- 2004م. ***المعجم الوسيط***. ص 448. (مرجع سابق).

123- انظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي. (ت: 616هـ). (د.ت). ***المغرب في ترتيب المعرب***. (د.م). دار الكتاب العربي. (د.ط). ص 235.

124- مجمع اللغة العربية. 1425هـ- 2004م. ***المعجم الوسيط***. ص 448. (مرجع سابق).

125- انظر: عياض، (د.ت). ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***. ج2. ص221. (مرجع سابق). وقلعجي. وقنيبي. 1408هـ - 1988م. ***معجم لغة الفقهاء***. ص250. (مرجع سابق).

126- ***الموسوعة الفقهية الكويتية***. من 1404هـ- 1427هـ. ج10. ص152. (مرجع سابق).

127- الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). ***الفقه الإسلامي وأدلته***. ج5. ص 3326. (مرجع سابق).

128- أبو حبيب. 1408هـ- 1988م. ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً***. ص183. (مرجع سابق).

129- قلعجي. وقنيبي. 1408هـ - 1988م. ***معجم لغة الفقهاء***. ص250. (مرجع سابق).

130- الأزهري. 2001م. ***تهذيب اللغة***. ج12. ص292. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

**الفرع الثّالث: تعريف السّمسار اصطلاحاً**

1. **السمسار في الموسوعة الفقهية الكويتية:** " هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال"[131].
2. **السمسار عند أبي حبيب:** "الدلال، وهو الوسيط بين البائع والمشتري، لتسهيل الصفقة"[132].
3. **السمسار عند السّرخسي:** "اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء"[133].
4. **السمسار عند الزيلعي:** المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يُستَأجر[134].
5. **السمسار عند الدسوقي:** "هو الطَّوَّاف في المزايدة"[135].

**الفرع الرابع: تعريف السّمسار اقتصاداً**

1. **السمسار:** "وسيط بين البائع والمشتري، في سوق ذات تنظيم متقدم"[136]، ليتقاضى عمولة، على عمله[137].
2. **وسطاء (سماسرة): Brokers:** هم الذين يتوسطون، لتسويق الأوراق المالية، بالتوفيق بين الطلبات والعروض، بعمولة، ويطلق هذا الاسم كذلك، على المؤسسات التي تتوسط، بين المدخرين والمقترضين، كالمصارف العقارية، والصناعية[138].

---

131- *الموسوعة الفقهية الكويتية*. من 1404هـ- 1427هـ. ج10. ص152. (مرجع سابق).

132- أبو حبيب. تصوير: 1993م. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*. ص183. (مرجع سابق).

133- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (ت: 483هـ). 1414هـ-1993م. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة. (د.ط). ج15. ص115.

134- انظر: الزيلعي. 1313هـ. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ج5. ص67. (مرجع سابق).

135- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (ت: 1230هـ). (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.م). دار الفكر. (د.ط). ج4. ص27.

136- هيكل، عبدالعزيز فهمي. 1406هـ- 1986م. *موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية*. بيروت: دار النهضة العربية. (د.ط). ص103.

137- انظر: هيكل. 1406هـ- 1986م. موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية. ص103.

138- انظر: مسعود. 2008م. *الموسوعة الاقتصاديّة*. ج2. ص815. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

**مناقشة تعاريف السمسرة والسّمسار:**

من خلال التَّعاريف السّابقة للسمسرة، والسّمسار، يتبين أنَّها اشتملت على ما يلي:

1. السمسرة حرفة يقوم من خلالها السمسار، بالوساطة بين البائع والمشتري، لتسهيل إجراءات العقود، وإنما ذكر البيع والشراء، دون غيرهما، على سبيل التغليب[139].
2. قصر أبو حبيب تعريف السمسرة على العمليّة التي يقوم بها متولي النداء في البيع بالمزاد العلني، وذلك اتباعاً للفقهاء الذين فرقوا بين السّمسار، والدلال، معتبرين السمسار الذي يصاحب السلعة لبيعها، بينما الدلال الذي يدل على مكان السلعة، وصاحبها[140]، غير أنه عند تعريفه للسمسار، لم يفرق بينه وبين الدلال[141]، كما أن سَرِيَّ الدّين، أفاد عن بعض المتأخّرين، التفريق بينهما، على عكس ما سبق[142]، وبيّن ابن عابدين أنه "لا فرق لغة بينَ السّمسار والدَّلّال"[143]، فهما في الأصل سواء، غير أنهما قد يُخصَّصان عرفاً[144].
3. خصَّ الأزهري السمسرة، بتوكّل ابن الخَاضِرَة، لابن البادية، ببيع ما يجلبه، كما خصَّ الدسوقي السمسار، بالطَّوَّاف في المزايدة، وخصَّه هيكل بالوسيط في سوق منظمة، وخصَّه مسعود، بالتوسط، لتسويق الأوراق المالية، وبمؤسسات الوساطة، وكل هذا التخصيص، إنما يرجع إلى العرف الزماني والمكاني.
4. صرَّح بعضهم، بذكر الأجرة للسمسار، بينما لم يصرح بعضهم الآخر.

**الفرع الخامس: التّعريف المختار للسمسرة والسمسار**

1. **السَّمسرة:** هي الوساطة بين متعاقدين، أو أكثر، لتسهيل إجراء العقود، بأجر.
2. **السّمسار:** هو المتوسط بين متعاقدين، أو أكثر، لتسهيل إجراء العقود، بأجر.

وقد اختار الباحث هذين التعريفين، مستنبطاً إياهما من التعاريف السابقة، وذلك لاشتمالهما على كافة أصناف السماسرة، فضلاً عن وصفهما، بشكل جامع دقيق، يمنع دخول غيرهما معهما.

---

[139]- انظر: الأطرم. 1418هـ- 1997م. ***الوساطة التجارية في المعاملات المالية***. ص48. (مرجع سابق).

[140]- أبو حبيب. تصوير: 1993م. ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً***. ص183. (مرجع سابق).

[141]- المصدر نفسه. ص183.

[142]- انظر: ابن عابدين. 1412هـ- 1992م. ***حاشية ابن عابدين***. ج5. ص136. (مرجع سابق).

[143]- المصدر نفسه. ج5. ص136.

[144]- انظر: الأطرم. 1418هـ- 1997م. ***الوساطة التجارية في المعاملات المالية***. ص53. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**الفرع السَّادس: الفرق بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والسّمسرة**

1. الوساطة الماليّة الإسلاميّة، تنشئ علاقة ثلاثيّة غير مباشرة، بين الوحدات الاقتصادية؛ الادخارية من جهة، والاستثمارية والاستهلاكية من جهة أخرى، بحيث يكون الوسيط الماليّ طرفاً أساسيّاً فيها، بينما السَّمسرة تنشئ علاقة ثنائية مباشرة بين المتعاقدين، دون أن يكون السّمسار طرفاً فيها[145].
2. الوساطة الماليّة الإسلاميّة، تشتمل على عقود نيابة، فينوب الوسيط عن الموسّط، في الأعمال والتصرفات اللازمة، مفوَّضاً بذلك، أما السّمسار فإنَّه لا ينوب عن الموسِّط، في التصرفات إلا بإذن خاص[146]، وقد بيّن الأطرم، أن السمسار- الذي يسميه وسيطاً تجارياً[147]- دلاَّلٌ، يقرب بين الأطراف، من غير أن ينوب عن أحدهم[148].
3. الوساطة الماليّة الإسلاميّة، يكون فيها الوسيط، مضارباً أو مشاركاً أو مؤجِّراً، أو مستصنعاً...إلخ، بينما السمسرة يكون فيها السمسار "أجيراً عاماً غالبًا، وأجيراً خاصاً أحياناً"[149].
4. عمل الوساطة الماليّة الإسلاميّة، إدارة أموال المدَّخِرين، واستثمارها من خلال خبرة الوسيط ومعلوماته، بينما عمل السمسرة يقتصر على استغلال ما لدى السمسار من معلومات وخبرات، لإنجاز العمل المطلوب منه، فالوسيط يتاجر بإدارته، والسمسار يتاجر بمعلوماته[150].
5. عمل الوسيط المالي، يتطلب معلومات شاملة ودقيقة، عما يتعلق بفرص الاستثمار، ونشاط الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح، ودرجات السيولة لكل منها، والخبرة في كيفية الاستثمار، علماً بأنَّ المعلومات السابقة، ذات كلفة عالية، أمّا السمسار، فإنه لا يحتاج إلى تلك المعلومات الدقيقة، والخبرات الواسعة، إنما يحتاج إلى التعرف على ما هو معروض للبيع، أو للإيجار...إلخ، لِيُرَوِّجَ له، لقاء عمولة، وما هو مطلوب للشراء، أو للاستئجار...إلخ، ليبحث عنه، لقاء عمولة كذلك، وبالتالي معلوماته سهلة، وذات تكلفة بسيطة[151].

---

145- انظر: الزرقا، 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص84. (مرجع سابق).

146- انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص105. (مرجع سابق).

147- انظر: الأطرم. 1418هـ- 1997م. ***الوساطة التجارية في المعاملات المالية***. ص. (مرجع سابق).

148- انظر: المصدر نفسه. ص119- 120. و220.

149- الزَّرقا. 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص84. (مرجع سابق).

150- انظر: السويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص104.

151- انظر: المصدر نفسه. ص104- 105.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

### الفرع السابع: الصلة بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والسّمسرة

الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والسّمسرة، كلتاهما تقومان بوظيفة اقتصادية واحدة، وهي الوساطة التي تساهم في تخفيض تكاليف إجراءات العقود بين أصحابها، وعند الاقتصاديين السمسار وسيط، وكذلك الوسيط الماليُّ الإسلاميُّ، لأنهما يسهّلان التعاقد، تسهيلاً ثنائيًّا مباشرًا، في حالة السمسرة التي تعقد الصفقة فيها بين البائع والمشتري بشكل مباشر، بمساعدة السمسار، أو تسهيلاً ثلاثيّاً غير مباشر، في حالة الوساطة الماليّة الإسلاميّة، التي تعقد فيها العقود مع كل طرف على حدة، بشكل مستقل[152].

## المطلب الخامس: التمويل

### الفرع الأول: تعريف التمويل لغة

التَّمويل: مشتق من المال، ومعناه تقديم المال لآخر، قال الفيروز آبادي: "ملت تمال وملت وتموَّلت واستملت: كثر مالك، ومَوَّله غيره...وملته، بالضم: أعطيته المال، كأملته"[153]، وذكر العسكري: "موله إذا جعل له مالا"[154]، وأورد الحميري "مَوَّله: إذا صيّره ذا مال"[155]، وقال ابن دريد: "ملت الرجل أموّله مولاً، إذا أعطيته مالاً"[156].

### الفرع الثاني: تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1. **التمويل الإسلامي:** "هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[157].
2. **تمويل المشروعات:** "قناة تمويل تطبقها المصارف الإسلامية، على أساس المشاركة في الأرباح، مع أحد العملاء، ضمن عقد المشاركة، أو عقد المضاربة، بحيث يقوم المصرف الإسلامي،

---

152- انظر: الزرقا، 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص83- 84. (مرجع سابق).

153- الفيروز آبادي. 1426هـ - 2005م. ***القاموس المحيط***. ص1059. (مرجع سابق).

154- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. (ت: نحو 395هـ). 1412هـ. ***معجم الفروق اللغوية***. تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. (د.م): مؤسسة النشر الإسلامي. ط1. ص120.

155- الحميري، نشوان بن سعيد. (ت: 573هـ). 1420هـ - 1999م. ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم***. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. لبنان، بيروت: دار الفكر المعاصر. وسورية، دمشق: دار الفكر. ط1. ج9. ص 6414.

156- ابن دريد، محمد بن الحسن. (المتوفى: 321هـ). 1987م. ***جمهرة اللغة***. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. ط1. ج2. ص987.

157- قحف، منذر. 1425هـ-2004م. ***مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي***. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم13. ط3. ص12.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بتقديم التمويل اللازم للعميل، لاستكمال عمل أو مشروع معين، يتضمن حصة في الربح للعميل، مقابل إدارته، وحصة للمصرف مقابل التمويل"[158].

**الفرع الثالث: تعريف التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث**

التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث، أعم منه في اللغة، حيث يشمل كلفة الأموال، ومصدرها، وكيفية استخدامها، وطريقة إنفاقها، وتسيير هذا الإنفاق، ومحاولة ترشيده[159].

1. **التّمويل عند هيكل:** "التزويد بالنُّقود أينما، وفي أي وقت، يكون هناك حاجة إليها"[160].
2. **التّمويل عند مسعود:** "تجميع الأموال، والحفاظ عليها، وإنفاقها في إقامة المشروعات، في مختلف الأنشطة والأعمال"[161].
3. **التمويل عند الجمعة:** "توفير المستلزمات المالية، للمشاريع والخطط"[162].
4. **التمويل عند سليمان ناصر:** "التّغطية الماليّة لأي مشروع، أو عملية اقتصاديّة"[163].

**مناقشة تعاريف التمويل:**

يتبين مما سبق؛ أن التمويل يحتوي على ما يلي:

1. التمويل الإسلامي: يقوم على تقديم المال اللازم، مقابل ربح جائز في الشريعة الإسلامية.
2. التّمويل في الاصطلاح الاقتصادي، يعني الإمداد بالنُّقود عند الحاجة، كما يعني تجميع الأموال، لإنفاقها في المشاريع المختلفة، زد على ذلك؛ فإنه يعني توفير المتطلبات المالية، للخطط والمشاريع، وبصيغة أخرى، فإنه التّغطية الماليّة للمشاريع، أو العمليات الاقتصاديّة.

**الفرع الرابع: التعريف المختار للتمويل الإسلامي**

**التمويل الإسلامي:** "هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[164].

---

158- مسعود. 2008م. *الموسوعة الاقتصاديّة*. ج1. ص186. (مرجع سابق).

159- انظر: سليمان ناصر. 1433هـ- 2002م. *تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة*. الجزائر، غرداية، القرارة: نشر جمعية التراث. ط1. ص38.

160- هيكل. 1406هـ-1986م. *موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية*. ص329. (مرجع سابق).

161- مسعود. 2008م. *الموسوعة الاقتصاديّة*. ج1. ص185. (مرجع سابق).

162- الجمعة. 1421هـ-2000م. *معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية*. ص190. (مرجع سابق).

163- سليمان. 1433هـ- 2002م. *تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة*. ص38. (مرجع سابق).

164- قحف، منذر. 1425هـ-2004م. *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي*. ص12. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

### الفرع السابع: الصلة بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والسّمسرة

الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والسّمسرة، كلتاهما تقومان بوظيفة اقتصادية واحدة، وهي الوساطة التي تساهم في تخفيض تكاليف إجراءات العقود بين أصحابها، وعند الاقتصاديين السمسار وسيط، وكذلك الوسيط الماليُّ الإسلاميُّ، لأنهما يسهّلان التعاقد، تسهيلاً ثنائيًا مباشرًا، في حالة السمسرة التي تعقد الصفقة فيها بين البائع والمشتري بشكل مباشر، بمساعدة السمسار، أو تسهيلاً ثلاثيّاً غير مباشر، في حالة الوساطة الماليّة الإسلاميّة، التي تعقد فيها العقود مع كل طرف على حدة، بشكل مستقل[152].

## المطلب الخامس: التمويل

### الفرع الأول: تعريف التمويل لغة

التّمويل: مشتق من المال، ومعناه تقديم المال لآخر، قال الفيروز آبادي: "ملت تمال وملت وتموّلت واستملت: كثر مالك، وموّله غيره...وملته، بالضم: أعطيته المال، كأملته"[153]، وذكر العسكري: "موله إذا جعل له مالاً"[154]، وأورد الحميري "موله: إذا صيّره ذا مال"[155]، وقال ابن دريد: "ملت الرجل أموّله مولاً، إذا أعطيته مالاً"[156].

### الفرع الثاني: تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1. **التمويل الإسلامي:** "هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[157].
2. **تمويل المشروعات:** "قناة تمويل تطبقها المصارف الإسلامية، على أساس المشاركة في الأرباح، مع أحد العملاء، ضمن عقد المشاركة، أو عقد المضاربة، بحيث يقوم المصرف الإسلامي،

---

152- انظر: الزرقا، 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة" ص83- 84. (مرجع سابق).

153- الفيروز آبادي. 1426هـ - 2005م. *القاموس المحيط*. ص1959. (مرجع سابق).

154- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. (ت: نحو 395هـ). 1412هـ. *معجم الفروق اللغوية*. تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. (د.م): مؤسسة النشر الإسلامي. ط1. ص120.

155- الحميري، نشوان بن سعيد. (ت: 573هـ). 1420هـ - 1999م. *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. لبنان، بيروت: دار الفكر المعاصر. وسورية، دمشق: دار الفكر. ط1. ج9. ص 6414.

156- ابن دريد، محمد بن الحسن. (المتوفى: 321هـ). 1987م. *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. ط1. ج2. ص987.

157- قحف، منذر. 1425هـ-2004م. *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي*. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم13. ط3. ص12.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بتقديم التمويل اللازم للعميل، لاستكمال عمل أو مشروع معين، يتضمن حصة في الربح للعميل، مقابل إدارته، وحصة للمصرف مقابل التمويل"[158].

**الفرع الثالث: تعريف التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث**

التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث، أعم منه في اللغة، حيث يشمل كلفة الأموال، ومصدرها، وكيفية استخدامها، وطريقة إنفاقها، وتسيير هذا الإنفاق، ومحاولة ترشيده[159].

1. **التّمويل عند هيكل:** "التزويد بالنُّقود أينما، وفي أي وقت، يكون هناك حاجة إليها"[160].
2. **التّمويل عند مسعود:** "تجميع الأموال، والحفاظ عليها، وإنفاقها في إقامة المشروعات، في مختلف الأنشطة والأعمال"[161].
3. **التمويل عند الجمعة:** "توفير المستلزمات المالية، للمشاريع والخطط"[162].
4. **التّمويل عند سليمان ناصر:** "التّغطية الماليّة لأي مشروع، أو عملية اقتصاديّة"[163].

**مناقشة تعاريف التمويل:**

يتبين مما سبق؛ أن التمويل يحتوي على ما يلي:

1. التمويل الإسلامي، يقوم على تقديم المال اللازم، مقابل ربح جائز في الشريعة الإسلامية.
2. التّمويل في الاصطلاح الاقتصادي، يعني الإمداد بالنُّقود عند الحاجة، كما يعني تجميع الأموال، لإنفاقها في المشاريع المختلفة، زد على ذلك؛ فإنه يعني توفير المتطلبات المالية، للخطط والمشاريع، وبصيغة أخرى، فإنّه التّغطية الماليّة للمشاريع، أو العمليات الاقتصاديّة.

**الفرع الرابع: التعريف المختار للتمويل الإسلامي**

**التمويل الإسلامي:** "هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[164].

---

158- مسعود. 2008م. ***الموسوعة الاقتصاديّة***. ج1. ص186. (مرجع سابق).

159- انظر: سليمان ناصر. 1433هـ- 2002م. ***تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة***. الجزائر: غرداية، القرارة: نشر جمعية التراث. ط1. ص38.

160- هيكل. 1406هـ-1986م. ***موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية***. ص329. (مرجع سابق).

161- مسعود. 2008م. ***الموسوعة الاقتصاديّة***. ج1. ص185. (مرجع سابق).

162- الجمعة. 1421هـ-2000م. ***معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية***. ص190. (مرجع سابق).

163- سليمان. 1433هـ- 2002م. ***تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة***. ص38. (مرجع سابق).

164- قحف، منذر. 1425هـ-2004م. ***مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي***. ص12. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وقد اختاره الباحث لوضوحه وشموله لكافة التمويلات التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

**الفرع الخامس: الفرق بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والتَّمويل**

1. الوساطة الماليّة الإسلاميّة، تقوم على جذب الموارد الماليّة، من المدخرين، وتوظيفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، فالعلاقة فيها ثلاثية- المدخرون، والوسيط، و المستثمرون والمستهلكون- بينما التمويل، لا يشترط أن تكون العلاقة التَّعاقدية فيه ثلاثيّة، فالتَّمويل الذَّاتي تقوم به المؤسسات بالاعتماد على مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى الاقتراض[165]، إضافة لذلك؛ فإنَّ التَّمويل المباشر، يقوم على علاقة ثنائية؛ مُمَوّل، ومُمَوَّل، دون حاجة لوسيط.
2. التَّمويل غير الإسلاميّ، تمويل مستقل عن البيع، يقوم أساساً على القرض الرّبوي[166]، بينما الوساطة المالية الإسلامية، تموّل بعقود تجارية تجيزها الشَّريعة الإسلامية.

**الفرع السادس: الصّلة بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والتَّمويل**

الوساطة المالية الإسلامية، والتَّمويل، كلاهما يقومان بتقديم المال اللازم، لأصحاب المشاريع، بغية جني الأرباح، ويعتبر التَّمويل غير المباشر، المتقيد بأحكام الشريعة ومقاصدها، جزءاً من أعمال الوساطة المالية الإسلامية.

**المطلب السادس: الاستثمار**

**الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغةً**

**الاستثمار**: مصدر، والفعل استثمر، يستثمر، واسم الفاعل مستثمِر، واسم المفعول مستثمَر[167]، والألف، والسين، والتاء، تدل على الطلب، وعليه فالاستثمار "طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه"[168]، كما يأتي الاستثمار بمعنى تنمية المال، وتوظيفه، وبمعنى الاستغلال أيضاً، وقد ورد في مادة (ثمر)، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، ووظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا، وتحقق مزيدًا من الدخل، مثال: استثمر رأس ماله في التجارة، كما تأتي كلمة استثمر بمعنى استغل، ومثال ذلك؛ استثمر الجهدَ، واستثمر

---

165- هيكل. 1406هـ- 1986م. *موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية*. ص770. (مرجع سابق).

166- انظر: المصري، رفيق يونس. 1418هـ-1998م. "ماهية المصرف الإسلاميّ". ص63. (مرجع سابق).

167- انظر: أحمد. 1429هـ - 2008م. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ج1. ص327. (مرجع سابق).

168- الجمعة. 1421هـ-2000م. *معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية*. ص43. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المرء، وتستثمر الدول المتقدّمة، وقتها أحسن استثمار[169].

**الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اقتصاداً**

1. **عرَّف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه** " استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء المواد الأوليَّة وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات "[170].
2. **الاستثمار عند هيكل:** "هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية، خلال فترة زمنيّة معيَّنة"[171].
3. **الاستثمار لدى الجمعة:** "هو توفير أدوات الإنتاج، التي تستخدم بقصد إنتاج، سلع الاستهلاك، أو أدوات إنتاج جديدة"[172].
4. **الاستثمار عند مسعود:** "هو الإنفاق المالي، أو العيني، المستخدم في مجال اقتصادي معين، لغرض الترميم، أو البناء، أو التوسع، بغض النظر عن طابعه الإنتاجي، أو اللاإنتاجي"[173].
5. **الاستثمار لدى المشاعلي:** "هو تكوين رأس المال العيني الجديد، الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بهذه المثابة زيادة صافية، في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من المباني، والتشييدات، والآلات، والتجهيزات، ووسائل النقل، والحيوانات، والأرض"[174].

**الفرع الثالث: تعريف الاستثمار المصرفي**

هو توظيف جزء من أموال المصرف الخاصة، أو الودعة لديه، في العمليات الاستثماريّة، الصناعية والتجارية والمالية والعقارية، وكذلك قيامه بدور الشركات القابضة، من خلال البنوك المتخصصة: الزراعية، والصناعيّة، والعقاريّة، والدولية[175].

**مناقشة تعاريف الاستثمار:**

تضمَّنت التعاريف السَّابقة للاستثمار ماليلي:

1. استخدام الأموال في الإنتاج، بشكل مباشر، أو غير مباشر، والإنفاق على الأصول الرأسماليّة،

---

169- انظر: أحمد. (ت: 1424هـ). 1429هـ - 2008م. ***معجم اللغة العربية المعاصرة***. ج1. ص327. (مرجع سابق).

170- مجمع اللغة العربية. 1425هـ- 2004م. ***المعجم الوسيط***. ص100. (مرجع سابق).

171- هيكل. 1406هـ-1986م. ***موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية***. ص456. (مرجع سابق).

172- الجمعة. 1421هـ-2000م. ***معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية***. ص43. (مرجع سابق).

173- مسعود. 2008م. ***الموسوعة الاقتصاديّة***. ص42- 43. (مرجع سابق).

174- المشاعلي، محمد برهام. 1430هـ- 2009م. ***موسوعة علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والبورصة***. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. ص27.

175- انظر: الجمعة. 1421هـ-2000م. ***معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية***. ص43- 44. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

في فترة زمنيّة محددة، للترميم، أو البناء، أو التوسع، وكذلك تكوين رأس مال عيني جديد.

2. الاستثمار المصرفي، يعني توظيف جزء من أموال المصرف في عمليات استثماريّة.

3. يلاحظ على التعاريف السابقة، عدا تعريف الاستثمار المصرفي، أنها خلت من كلمات التعريف اللغوي للاستثمار، والتي هي أدلُّ على الاستثمار من كلمات التعاريف الاصطلاحية المذكورة آنفاً.

**الفرع الرابع: التعريف المختار للاستثمار**

**الاستثمار اصطلاحاً:** هو توظيف الأموال واستغلالها، في العمليات الإنتاجية التنموية.

وقد استخلصه الباحث، من المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الاستثمار، وقد جاء بشكل واضح وشامل.

**الفرع الخامس: الفرق بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والاستثمار**

1. الوساطة الماليّة الإسلاميّة، تكون العلاقة فيها ثلاثيّة- بين المدخرين، والوسيط، والمستثمرين أو المستهلكين- غير أنها في الاستثمار، لا يشترط أن تكون ثلاثيّة، حيث إنَّ "الاستثمار المباشر، يعني التَّمويل الذَّاتي، وهو أن يعمل المستثمر مستعمِلاً وفوراته الذَّاتيّة، الشَّخصيّة والمؤسَّسيّة"[176].

2. المستثمر والوسيط، كلاهما يمتلكان الأصول الإنتاجيّة، غير أنَّ المستثمر ينمي أمواله الخاصَّة فقط، بينما الوسيط ينمي أموال المدخرين، بالإضافة لأمواله[177].

**الفرع السادس: الصّلة بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والاستثمار**

الوساطة المالية الإسلاميّة، تقوم باستثمار أموال المدخرين، بشكل مباشر في الوساطة الماليَّة غير الخالصة، وبشكل غير مباشر، في الوساطة المالية الخالصة، فالاستثمار جزء لا يتجزأ، من الوساطة المالية الإسلاميّة.

---

176- قحف، منذر. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبد العزيز. م13. ص95.

177- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص102. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## المطلب السابع: التجارة

### الفرع الأول: تعريف التجارة لغة

التجارة: هي عملية تقليب المال، من خلال عقود المعاوضة، كالبيع والشراء، وغيرهما، بقصد الربح، وقد ورد في مادة (تجر)، " تجر يتجر تجراً وتجارة؛ باع وشرى، وكذلك اتَّجر وهو افتعل"[178]، ونقل الزبيدي عن الأساس، "التجارة: تقليب المال لغرض الربح"[179]، وتطلق مجازاً، على الأعمال الصالحة، التي يبتغى بها الثواب، ففي الحديث أنّ رجلاً فاتته الجماعة مع النبي ﷺ فقال: "من يتَّجر على هذا فيصلي معه"، حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد وغيره[180]، وبيّن ابن الأثير، في مادة (تَجِرَ)، أنَّ كلمة (يَتَّجِر)، جاءت على وزن "يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء؛ وإنما يقال فيه يأجر"[181]، واسم الفاعل من تجر يتجر (تاجر)، وهو الَّذي يبيع ويشتري[182]، والجمع: "تُجَارٌ، وتُجَّارٌ، وتَجْرٌ، وتُجُرٌ"[183]، علاوةً على ذلك؛ فإن العرب تطلق على الحاذِق بالأمر تاجراً، "قال ابن الأعرابي: تَقول العرب: إنَّه لتاجر بذلك الأمر، أَي حاذق به، وأنشد:

ليست لقومي بالكتيف تجارة ... لكنَّ قومي بالطعان تِجَارُ"[184]

وكذلك تطلق على بائع الخمر، تاجراً، "قال الأَسود بن يعفر:

ولقد أروح على التّجار مرتجلاً ... مذلّلا بمالي، ليناً أَجيادي"[185]

### الفرع الثاني: تعريف التجارة اصطلاحاً

1. **التجارة عند الشافعيّة:** "هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"[186].

---

178- ابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ج4. ص89. (مرجع سابق).

179- مرتضى الزبيدي. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. ج10. ص279. (مرجع سابق).

180- انظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (ت: 241هـ). 1421هـ- 2001م. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د.م). مؤسسة الرسالة. ط1. *مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*. ج17. ص63. رقم الحديث11019.

181- انظر: ابن الأثير. 1399هـ - 1979م. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ج1. ص 182. (مرجع سابق).

182- انظر: الفيروز أبادى. 1426هـ- 2005م. *القاموس المحيط*. ص356. (مرجع سابق).

183- مرتضى الزبيدي. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. ج10. ص278. (مرجع سابق).

184- الأزهري. 2001م. *تهذيب اللغة*. ج11. ص5. (مرجع سابق).

185- الجوهري. (ت: 393هـ). 1407هـ- 1987م. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ج2. ص600. (مرجع سابق).

186- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. (ت: 926هـ). (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د.م).=

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

2. **التجارة عند الحنفيّة:** "كسب المال ببدل ما هو مال"[187]، وعرَّف الحصكفيُّ عقد التّجارة، بأنّه: " كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض"[188].

3. **التجارة عند الحنابلة:** تعرَّض ابن مفلح، لمفهوم التّجارة عند الحنابلة، مبيّناً أنّها " للتقلب والاستبدال بثمن وعرض"[189].

**الفرع الثالث: تعريف التّجارة اقتصاداً**

**التّجارة في الاقتصاد:** "هي كل تبادل للبضائع، مقابل القيمة النقديّة، الموازية لها، وتتمثل التجارة؛ في مجموع العمليات، التي تضع السلع والخدمات، تحت تصرف المستهلكين، وتضمن الصيرورة التجارية، مراحل متعددة، حتى تصل من المنتج، إلى المستهلك النهائي"[190].

**مناقشة تعاريف التجارة:**

بالنظر إلى التعاريف السابقة للتجارة يلاحظ أنها تضمنت ما يلي:

1. تقليب المال، بالمعاوضة لغرض الربح. وهو أوضح التعاريف السابقة وأجمعها.
2. كسب المال ببدل ما هو مال، أو كسب المال بالمال، ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الشيء بنفسه.
3. وضع التّجارة، للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، ويلاحظ أن هذا التعريف جاء بشكل عرضي، فلم يبين الهدف منها.
4. كل تبادل للبضائع، مقابل القيمة النقديّة، الموازية لها، وقد قصر هذا التعريف التجارة على السلع دون الخدمات، مما اضطر صاحبه، للإشارة لدخول تبادل الخدمات في مفهوم التجارة،

---

=دار الكتاب الإسلامي. (د.ط). ج1. ص381. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (ت: 974هـ). 1420هـ-2000م. ***المنهاج القويم***. (د.م). دار الكتب العلمية. ط1. ص229. والبكري، عثمان بن محمد شطا. (المتوفى: 1310هـ). 1418هـ- 1997م. ***إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين***. (د.م). دار الفكر. ط1. ج2. ص173.

187- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (ت: 587هـ). 1406هـ- 1986م. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. (د.م). دار الكتب العلمية. ط2. ج2. ص12.

188- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. (ت: 1088هـ). 1412هـ- 1992م. ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار***. مطبوع بأعلى الصفحة، وتحته حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر. ط2. ج2. ص273.

189- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (ت: 884هـ). 1418هـ- 1997م. ***المبدع في شرح المقنع***. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج2. ص371.

190- الجمعة. 1421هـ-2000م. ***معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية***. ص486.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

لدى بيانه ما يمثل التجارة.

**الفرع الرابع: التعريف المختار للتجارة**

**التجارة**: "هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"[191].

وهو التعريف المختار للباحث، كونه شامل لكل عقود المعاوضات، من مضاربة، ومشاركة، وإجارة، وبيع آجل أو عاجل، واستصناع، وسلم...إلخ، والتي يعتبر كل واحد منها، جزءاً من التّجارة، فضلاً عن أنه؛ مانع لدخول غير العقود التجارية فيه، كعقود التبرعات، كما أنه حدد الهدف منها وهو الربح.

**الفرع الخامس: الفرق بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والتّجارة**

أ- الوساطة الماليّة الإسلاميّة، تختص بجذب النُّقود، وتوظيفها بطرق شرعية[192]، وإدارة الأموال والمخاطر[193]، أما التجارة فتختص بالسّلع والبضائع[194].

ب- التجارة وساطة بين المنتج والمستهلك، من خلال تملك السّلع والبضائع، سعياً للربح، بالاعتماد على المضاربة على الأسعار[195]، بينما الوساطة الماليّة الإسلاميّة، وساطة بين المدخرين، والمستثمرين أو المستهلكين، تقوم على إدارة أموال المدخرين، وتوظيفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، فالتجارة تقوم على التملك، والوساطة تقوم على الإدارة[196].

ت- الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على عقود النيابة -الأمانة-، في جانب تعبئة الموارد، فينوب من خلالها الوسيط، عن المدخرين، فإذا هلكت السّلع، دون تعد أو تقصير، كأن تهلك بجائحة مثلاً، فإنها تهلك من مال المدخرين، لأن يد الوسيط عليها يد أمانة، أما التجارة، فإن السلع فيها، إذا هلكت فإنها تهلك من مال التاجر، لأنها تقوم على عقود الضمان، لا الأمانة[197].

ث- رأسمال التجارة، يكون مملوكاً للتاجر بشكل مستقل أو شراكة، فالتاجر لا يشترط أن يكون نائباً

---

191- زكريا الأنصاري. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. ج1. ص381. (مرجع سابق). وابن حجر الهيتمي. 1420هـ-2000م. *المنهاج القويم*. ص229. (مرجع سابق). والبكري. 1418هـ- 1997م. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. ج2. ص173. (مرجع سابق).

192- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص100. (مرجع سابق).

193- انظر: قحف، منذر. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". م13. ص96. (مرجع سابق).

194- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص100. (مرجع سابق).

195- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص100. وقحف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". م13. ص95. (مرجع سابق).

196- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص101. (مرجع سابق).

197- المصدر نفسه. ص101.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

عن غيره، بينما رأسمال الوساطة المالية الإسلامية، يكون ملكاً للمدخرين، و ينوب الوسيط المالي عنهم، لإدارة مدخراتهم[198].

ج- ملكية السّلع في الوساطة المالية الإسلامية، تكون مشتركة بين أطراف الوساطة المالية، وهم الوسيط، والمدخرين- بالإضافة إلى المستثمرين أو المستهلكين أحياناً، بحسب طبيعة العقد معهم- أما التجارة فملكية السّلع فيها، تكون للتاجر، ولا يشترك أحد من أطراف العقد معه فيها، لا المنتجون، ولا المستهلكون، لأنَّ الوساطة التجارية تقوم على نقل الملكية، من المنتجين، إلى التجار، ثم إلى المستهلكين[199].

ح- الوسيط المالي، لا يتَّجه إلى تملك السّلع الاستهلاكية غالباً، وإنما يتجه إلى السّلع أو الأصول الإنتاجيّة، التي تدر أرباحاً، بينما التاجر يتجه لتملك كلا النوعين من السّلع، وفقاً لما يناسب تجارته[200].

خ- الأفق الزمني، لتملك الوسيط للأصول الإنتاجية، أقل من الأفق الزمني، لتملك التاجر لها، فالوسيط قد يساهم في شركة، ليبيع أسهمه بعد فترة محددة، أما التاجر، فهو عندما يشارك، يقصد الديمومة غالباً[201].

د- تصرفات التاجر، في ممتلكاته من السّلع، تكون مستقلة، أو شراكة، بينما تصرفات الوسيط، في ممتلكاته من السلع، تكون غير مستقلة، فإما أن يتصرف بها شراكة، أوقد لا يتصرف بها، بل يفوّض غيره، من خلال المضاربة[202]، وهذا يصدق على الوساطة المالية الخالصة، التي يقتصر عليها السويلم، لدى حديثه عن الوساطة المالية الإسلامية، كونه يرى أن الوساطة المالية غير الخالصة، تقوم على عقود المعاوضات التي تزيد في المخاطر، بالإضافة لتوليدها للديون المذمومة شرعاً.

ذ- الوسيط المالي، يتاجر بالمعلومات المتعلقة، بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح، ودرجات السيولة لها، والخبرة والمهارة لاستغلال تلك الفرص واستثمارها، فيوجّهُ أموال المدخرين للمشروعات الرابحة، وهذا يتطلب منه الاحتكاك المباشر بالأسواق ومتابعتها، ومراقبة تطوراتها، والتنبؤ بمستقبلها، والتمرن على التفاوض وعقد الصفقات، ليجني الأرباح،

---

198- المصدر نفسه. ص101.

199- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص101- 102.

200- المصدر نفسه. ص101- 102.

201- المصدر نفسه. ص101- 102.

202- المصدر نفسه. ص101- 102.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فالارتباط وثيق بين خبرة الوسيط المالي ومعلوماته، وبين النشاط التجاري والإنتاجي، وللأسباب السابقة، ارتفعت الأصوات المطالبة، باقتحام المصرف الإسلامي، للأسواق، لنيل الخبرة الكافية في مجال الاستثمار والإتجار، وللتعرض لمخاطر السوق أيضاً، غير أن افتقار المصارف الإسلامية، لما سبق، لا يشجعها على توظيف الأموال بالمضاربة والمشاركة[203]، وأما التاجر فإنه يسخر معلوماته، ليوجه أمواله الخاصة، للمشاريع الرابحة.

ويلاحظ القارئ للفروق بين الوساطة المالية والتجارة، أن التَّكَلُّفَ واضح فيها، وظاهر بشكل جلي، وذلك بغية عزل المصارف الإسلامية عن التجارة، انطلاقاً من قياسها على المصارف التجارية الربوية، رغم أن هذا القياس باطل، والصواب هو قياسها على المصارف الشاملة، والتي تجيز لها ممارسة التجارة، وسيناقش الباحث هذه المسألة لدى تناوله ماهية المصرف الإسلامي- إن شاء الله- ويكتفي هنا بإيراد ما ذهب إليه يوسف كمال محمد، في هذه المسألة، حيث يقول: "ورغم أن الإسهاب في إظهار الفوارق، بين السمسار، والوكيل، والوسيط المالي، والتاجر، لا يعطي أي دلالة منطقية، ولا مقتضيات عملية، لقصر دور المصارف على الوساطة المالية- وفق نموذج المصرف الربوي، دائن ومدين- فإن المساهمات الجديدة، للفكر الاقتصادي النقدي، في نهاية هذا القرن، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تعطي الإجابة كاملة، على عدم واقعية هذا الفصل، فضلاً عن أنه؛ ليس هناك سبب عقدي، أو شرعي، يجعلنا نعتبر الأمر مشكلة تحتاج إلى حل"[204].

## الفرع السادس: الصّلة بين الوساطة الماليّة الإسلاميّة، والتّجارة

الوساطة المالية الإسلاميّة، والتّجارة، كلتاهما تستخدمان الأموال لتملك سلع حقيقية، لذا تتشابهان في جانب التوظيف[205]، كما أن عقود الوساطة المالية الإسلامية، هي ذاتها العقود التّجارية، التي تستخدم في الأسواق، وفي جميع العصور، والمجتمعات، وهي نفس العقود التي يستخدمها التجار، في المعاملات التجارية، كالبيع بالثمن الآجل، أو السلم، أو الاستصناع، أو لإجارة، أو المشاركة[206]، وعند الاقتصاديين، التاجر، والمصرف، كلاهما وسيطان، لأن مآل نشاطهما واحد، وهو تخفيض تكاليف انتقال السّلع، والمنافع، من منتجيها إلى مستخدميها، تسهيلاً ثلاثياً، غير مباشر، في حالة التجارة،

---

203- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص104.

204- يوسف كمال محمد. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد الثالث عشر. ص70.

205- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص101.

206- انظر: قحف. 2011م. ***أساسيّات التّمويل الإسلاميّ***. ص152. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

حيث تنتقل السلعة من البائع، إلى التاجر، إلى المشتري[207]، وهذا ينطبق على المصارف التي تستقطب الأموال من المدخرين، وتوظفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، وفق نموذج المتاجرة بالموارد المالية[208]، "والتجارة التي طالما مُجّدت في الإسلام، تعتبر في حد ذاتها، وساطة بين المنتجين والمستهلكين"[209]، علماً أنه "ليس هناك من الوجه الفقهي، تحديد لهذه المفاهيم، إلا ما يراعيه العرف، فيما يخص به التجار، من المعاملات والتصرفات والعادات"[210].

## الفرع السابع: مسوّغات التّفريق بين الوساطة المالية والتجارة في المصارف الربوية

المصرف الرّبوي، يقوم على فصل المخاطر بين أصحاب الفائض، وأصحاب العجز، من خلال التّوسُّط بينهما، بالاستقراض الربوي من الطرف الأول، والإقراض الربوي للطرف الثاني، وبالتالي المدخر يتحمل مخاطر التعامل مع البنك فقط، والبنك يتحمل مخاطر التعامل مع المستثمر بشكل كلي[211].

فالمخاطر في المصارف الرّبويّة، تقوم على التوفيق بين أصول البنك وخصومه- الودائع، والقروض...إلخ- وهذا التوفيق بين الأصول والخصوم، يعتمد على الإدارة المصرفية الناجحة، التي تستطيع أن تُصَيّر المخاطر بين الجانبين متساوية[212].

والفصل بين المخاطر، وكذلك التوفيق بين أصول البنك وخصومه، جعل التشريعات المصرفية، تُلْزِمُ المصرفَ بتأمين سيولة مالية عالية، يستطيع من خلالها، أداء ما يتوجّب عليه للمودعين، حتى وإن قصّر المستثمرون بأداء ما يتوجب عليهم له، وبالتالي مُنِعَت المصارف التجارية الربوية من ممارسة التجارة، لأنها تؤدي إلى انخفاض السيولة، وارتفاع المخاطر، إذ أن الودائع القصيرة الأجل- المضمونة على المصرف الربوي- إذا استخدمت في التجارة، تتدنى سيولة المصرف، وترتفع مخاطره[213].

## الفرع الثامن: مسوّغات التفريق بين الوساطة المالية والتجارة في المصارف الإسلامية

المخاطر في المصرف الإسلامي، تختلف بشكل جوهري، عنها في المصرف الربوي، حيث إن المدخرين في المصرف الإسلامي، يتحملون مخاطر الاستثمار، لأن وساطة المصارف الإسلامية، لا تقوم

---

207- انظر: الزّرقا. 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص84. (مرجع سابق).

208- المصدر نفسه. ص83.

209- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص55. (مرجع سابق).

210- المصدر نفسه. ص79.

211- انظر: القري، محمد علي. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***. السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ. جامعة الملك عبد العزيز. المجلد العاشر. ص71.

212- انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص71. (مرجع سابق).

213- المصدر نفسه. ص71.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

على فصل المخاطر[214] بطبيعتها، كونها تعتمد على عقود النّيابة- الأمانة- في جانب التعبئة غالباً، وبالتالي فالمصرف الإسلامي لا يضمنها إلا في حالتي التعدي والتقصير[215]، وهذا يعني أنَّ المصرف الإسلامي، لا يتحمل مخاطر المستثمرين تجاه المدخرين، كونه مضارب بأموالهم.

ورغم ذلك لا غنىً للمصرف الإسلامي عن الحاجة للتوفيق بين الأصول والخصوم، بالنسبة لمستوى المخاطرة، وذلك لأسباب تستدعي ذلك التوفيق، ويرى دعاة الوساطة المالية، أن تلك الأسباب تسوغ التفريق بين الوساطة المالية والتجارة[216]، وتعزل المصرف الإسلامي عن التجارة، وتبقيه أسير الوساطة المالية.

لكن ثمة رأي آخر لدعاة المصرفية الشّاملة (المشاركة للاستثمار)، بأن تلك الأسباب لا تسوغ قصر عمل المصرف الإسلامي على الوساطة- بنموذج المصرف الربوي- دون التجارة، لأن المصارف تستطيع تحقيق التوفيق بين الأصول والخصوم، من خلال "برمجتها لآجال الخصوم (الموارد)، مع آجال الأصول (الاستخدامات)"، مما يجعلها تقلل من تعرضها لمخاطر السيولة[217].

**الفرع التاسع: مسوّغات التخوف من الوساطة الماليّة في المصارف الإسلاميّة**

يعتبر التخوف من صورية العقود وشكليتها، المسوغ الأساس للخوف من الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، حيث أن الشارع نهى عن العقود التي، ظاهرها البيع، وباطنها الربا، كبيع العينة، وبيع ما لا يملكه المرء، وبما أن العبرة بالعقود، للمقاصد والمعاني، لم يقف معظم الفقهاء، عند الشكليات بل تعدوها إلى المآلات، (نقود بنقود وبينهما حريرة!)، وهذا ما حمل بعض العلماء على التوجس خيفة، من أن تكون الوساطة المالية، في المصارف الإسلامية، نموذجاً معاصراً للحيل الربوية، وللفرار من متطلبات البيع الحقيقي[218]، زد على ذلك، فإن هيمنة العقلية المصرفية الرّبوية- وهي التجارة بالنقود، والتي تقوم على الرّبا غالباً- على المصارف الإسلامية، ألجأها إلى المداينات، بالاعتماد على عقود البيع والشراء، والتي غالباً ما تكون صورية، لا حقيقية[219]، لذا حذّر المصري، من قيام المصارف بالبيوع المؤجلة، التي تعتمد على الصورية، فتتظاهر بالبيع، وتخفي التمويل، فتقترب من العمل المصرفي الربوي،

---

214- المصدر نفسه. ص71.

215- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص103. (مرجع سابق).

216- انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص72. (مرجع سابق).

217- انظر: يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص67. (مرجع سابق).

218- انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص72. (مرجع سابق).

219- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص113. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وتثير حولها شبهات شرعية، مبيناً أنها إذا أرادت أن تقوم بالبيوع المؤجلة، فعليها أن تمارس البيع الحقيقي، فتمول المشتري، تمويلاً مباشراً، حتى لا تقع في الشبهات الشرعية[220].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

220- انظر: المصري، رفيق يونس. 1415هـ- 1994م. "في مشكلات المصارف الإسلامية". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثامن. الجزء الثالث. ص750.